mroftalp htehaB ni knil muideM

يستفتونك شرح زاد المستقنع]52[باب المسح على الخفين

الشيخ عبد المحسن الزامل 6-7-1441هـ

عبدالمحسن الزامل

سلام الله عليكم ورحمته وبركاته طيب الله جميع اوقاتكم بالخير والمسرات. مرحبا بكم مشاهدي الكرام الى لقاء جديد وحلقة جديدة من برنامجكم يستفتونك رحبوا معي في مطلع هذا اللقاء بضيفي وضيفكم صاحب الفظيلة الشيخ عبد المحسن بن عبد الله الزامل وهو المدرس بالمسجد الحرام والمسجد النبوي. اللهم بارك - 00:00:00

لنا في علم شيخنا واجزه عنا خير الجزاء. حياكم الله شيخ عبد المحسن. حياكم الله اخي ابو انس ان شاء الله سبحانه وتعالى ان يبارك في لقائنا لك ارحب بجميع اخواني المستمعين والمشاهدين بمنه وكرمه امين. اللهم امين. اسعد دائما احبتي المشاهدين - 00:00:25

متابعتكم وايضا تفاعلكم آآ في هذا اللقاء الطيب المبارك. آآ على بركة الله شيخنا لعل نبدأ ببعض الاسئلة اه الاخ ابو ايمن يسأل يقول هل الماء الغير صالح للشرب يجوز الوضوء به - 00:00:45

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله واصحابه باحسان الى يوم الدين الطهارة او الوضوء تكون بكل ماء فلا يشترط في الوضوء مثلا بالماء ان يكون ماء حلو - 00:01:05

ان يكون صفاتك كذا لونه كذا لا يشترط اذا كان ماء مهما عرض له او اصابه من الطاهرات التي لا تقلبه الى عين اخرى فانه يتوضأ. ومثل هذا مثل سائر المياه التي سواء نزل من السماء او نبع من الارظ او كان في الغدران - 00:01:24

او كان في الابار او كان في العيون وكان في البرك وما اشبه ذلك وقد يتغير لونه الى الحمرة او الى الخضرة يعني باثر التراب والطين او باثر الطحالب التي تكون فيه او بما يسقط فيه من اوراق ونحو ذلك فالاصل طهارة الماء الماء طهور - 00:01:48

لكن هذا الماء ليس في باب الشرب يعني او لا يجري فيه او يقال انه حين يقول الانسان احضر لي ماء فاذا كان يريد ان يشرب ففي القياس الماء الذي يشرب - 00:02:08

نوع خاص من الماء والماء الذي توضأ به اوسع من هذا وهذا من تيسير الله ورحمته الحمد لله الحمد لله. اه ابو اه اسامة يسأل شيخنا عن الوضوء والاستحمام بماء البحار - 00:02:23

يا جماعة المسلمين الا كان خلاف قديم يروى عن عبد الله بن عمرو وعبد الله بن عمر في مسألة ماء البحر لكن الادلة دلت على ان الماء ينزل عليكم من السماء ما طهرا والنبي عليه الصلاة والسلام سئل عن البحر فقال هو الطهور ماء الحل - 00:02:39

ميتة والنبي عليه الصلاة والسلام قال الماء طهور لا ينجسه شيء. اما حديث رواه ابو داوود حديثا قال ان تحت البحر نارا وتحت النار بحرا تحت البحر نارا وتحت النار بحرا حتى عد سبعة ابحر وسبعة - 00:02:59

هذا الحديث لا يصح هذا الحديث لا يصح ولو صح لا دليل فيه. الاصل لكن الصحابة رضي الله عنهم استنكروا اه هذا الماء لشدة ملوحته لهذا قالوا يا رسول الله انا نحمل معنا القليل من الماء. اننا انا نحمل معنا معنى القليل من الماء فيتوضأنا به - 00:03:19

افنتوضأ من البحر ما قال عليه الصلاة والسلام نعم صلوات الله وسلامه. صلى الله عليه وسلم. لو قال نعم لحصل المقصود لكن لو قال نعم لخرج الجواب مخرج السؤال. الصيغة. كان يقول كان يقول اذا كان معكم ماء قليل. فاذا - 00:03:42

توضأتم به عطشتم فلكم ان فلكم آآ يعني ان تتوضأ مع البحر قد يفهم منها انه لا يتوضأ بنا من هذه الصورة الا في هذه الصورة فبين

النبي عليه وافاد فائدة قد تكون اعظم من الفائدة التي سألوا عنه وهو ان ماء البحر طهور جاء بجملة - 00:04:00
هو المبتدأ خبر. هو الطهور ماؤه ثم جاء بجملة اخرى مبتدأ وخبر. الحل ميتة. ميتته يعني شيء لم يسألوا عنه. فالذي يسأل عن ماء البحر ويشكى عليهم البحر فلا شك ان ميتة البحر تشكل عليه من باب اولى. صحيح. هذا من الكرم والجود. في العلم بابي هو وامي صلوات الله و - 00:04:20
كلامه عليه وهكذا اهل العلم سلكوا هذا المسلك كانوا يجودون بالعلم ويسهلونه ويجيبون السائل من خلال الجواب في مسألة لم يسأل عنها هو افرح بها من مسألة يا سلام ويجدوا من انس بها واللذة بها ما نجده في مسألته - 00:04:45
فهذا الحديث من هذا الباب فلهذا الماء يطهر ماء البحر سواء توضأ به او اغتسل وجميع انواع آآ ما يحتاج اليه في باب الطهور والاغتسال ونحو ذلك. نعم. احسن الله اليكم. وليس يسأل شيخنا يقول صحة حديث لا يتوضأ رجل - 00:05:08
فيحسن الوضوء فيصلي صلاة الا غفر الله له ما بينه وبين الصلاة التي تليها هذا الحديث الاحاديث التي في التي في فضل الوضوء التي في فضل الوضوء جاءت كثيرة. جاءت كثيرة لكن هذا الحديث - 00:05:30
اه لا ادري عن صحته انما في حديث ورد ضعيف. هم. انه عليه قال من توظأ فاحسن الوضوء ثم قال اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ورسوله. غفر له ما بين الوضوءين - 00:05:54
هذا من حديث ابن عمر رواه الدارقطني من رواية محمد ابن عبد الرحمن البيلماني. عن ابيه عبدالرحمن البليماني عن ابن عمر رضي الله عنه وهذا اسناد تالف محمد هذا متهم - 00:06:14
وابوه ضعيف. في الحديث اه ضعيف جدا. قد يحكم عليه بانه موضوع فقد اتهم اه بعض العلماء من الحفاظ وحملوا عبد الرحمن بانه يظع والحمد لله احاديث صحيحة في فضل الوضوء مغنية عن هذه ولله الحمد اللهم لك الحمد ام زبيدة تسأل يا شيخنا - 00:06:29
اه عن وضوء من به سلس اه كيف يتوضأ وضوءا صحيحا يخرج به اه من هذا البلاء الذي يستمر معه ويضايقه في آآ اغلب اوقاته وبما وفي اغلب اوقاته ومنها اوقات الصلاة. اقول - 00:06:52
الأخت بارك الله بها لا ينبغي للمسلم ان يقول انه يضايق مثلها يتضايق منها هو لا شك الإنسان بطبيعته يجد مثلا شيء من الحرج والضيق لكن السعة والبركة في الشريعة - 00:07:13
لا يضيق امر الا اتسع على العبد. اذا ضاق الامر اتسع. يا سلام. فطهارة صاحب سلس البول طهارة ميسرة ولله الحمد يتطهر والحمدلله وطهارته صحيحة في الوقت عند الجمهور اذا توضأ لوقت صلاة الظهر - 00:07:29
فانه على طهارته حتى تحضر صلاة العصر. وذهب ما لك رحمه الله واختاره تقي الدين بشرط ان يكون السلس اغلب في الوقت والغالب عليه الى ان الطهارة مستمرة يعني ايه كالصحيح؟ هم. ولا ينتقض وضوءه من خروج الوقت - 00:07:50
ولا ينتقض بهذا الذي يخرج على غير وجه الصحة حتى يخرج الخارج المعتاد كغيره من وهذا القول قول قوي واذا عمل به الانسان هنا يجد مشقة وحرج فلا بأس بذلك - 00:08:14
بل هذا القول في الحقيقة يعني قول تؤيده الادلة وتشهد له من جهة النظر ولانه اذا كان لا ينقض في الوقت فكذلك خارج الوقت. صحيح. لا دليل بين انما جاء في قصة مستحاضة ان النبي عليه السلام تطهر لوقت كل - 00:08:35
فالمقصود ان يعني انه عليه انه امر ان تتوضأ يعني حين تصلي مثلا الظهر جاء في حديث حملة انها او عمرها تجمع الظهر والعصر والمغرب والعشاء وتصلي الفجر ايضا بوضوء - 00:08:59
انهى وتأخرين الظهر وتقدمي العصر يعني على قول جمهور تأخير سوري وتقدمين وتأخرين المغرب وتقدمين العشاء فلا بأس عن يتوضأ والحمد لله ويتحفظ من النجاسة ولا يضره بعد ذلك. وهي مع اجتهاده في - 00:09:19
في اه السعي في التداوي مما يصيبه وطهارته صحيحة وصلاته صحيحة وايضا فيصيبه بعد ان يتوقع من هذا الخارج فلا يظره ولله الحمد. الحمد لله. احسن الله اليكم شيخنا. نعم. لعلنا ندرس ان شاء الله عز وجل الى - 00:09:39
اه باب جديد ويكثر الحقيقة السؤال عنه. نعم. الاستفسار عنه وهو باب المسح على الخفين. فماذا يقصد او ماذا اه يعني لماذا بوب

رحمه الله هذا الباب؟ صحيح. المصنف رحمه الله - 00:09:59
في كتابه هذا زاد مستقنع آآ جعل باب مسح الخفين بعد ما ذكر صفة الوضوء. وهذا من حسن الترتيب ومن حسن التصنيف فهو مناسب لانه لما ذكر المسح لما ذكر الوضوء - 00:10:16
واخر وضوء غسل الرجلين بين ايضا ان الشارع دل على صفة اخرى ورخصة اخرى وهو لبس الخفين. وان الانسان قد يكون له حال يلبس فيها خفين او يلبس جوربين على قول الصحيح - 00:10:38
اذا لبسه بشرط كما في كلام مصنفا رحمه الله فانه يمسح عليه مناسبة ذكر بعد مسح الخفين بعد صفة الوضوء هذا هو مراده رحمه الله وان الخفين يمسحان ولا يغسلان - 00:10:59
وهذا المحل اجماع من اهل العلم. نعم. احسن الله اليكم. قال ويجوز يوم وليلة. يقول رحمه الله باب المسح على الخفين الخفان يكونان من جلد. مهم في حكم الخفين الجوارب - 00:11:17
جميع الجوانب وجميع ما يلبس سواء كان من صوف من قطن من اي شيء سيذكر في هذا الباب ايضا آآ حوائل اخرى منها العمامة ومنها ما يمسح على وجه الضرورة وهي الجبائر. وهي الجبائر. العلماء رحمة الله عليهم بوبوا وسع الخفين ووسع الخفين - 00:11:37
هذا اتفق العلماء على مشروعيته. وانه ثابت في السنة ودلت الاخبار على ذلك. بل بعض العلماء قال يدل القرآن عليه على قراءة وارجلكم الى الكعبين بالكسر قالوا ان للقدم حالان. ان للقدم حالين حال تغسل - 00:12:03
اذا كانت مكشوفة وحال تمسح اذا كانت مستورة. وهذا احد الاجوبة عن هذه القراءة التي هي الكسر والجواب الثاني انه على سبيل الجر المجاورة. والجواب الثالث ان المراد آآ هنا في المسح هنا آآ في لما آآ وامسحوا برؤوسكم ارجو ارجلكم ان المراد التمسح هو الوضوء - 00:12:26
والعرب كما قال ائمة اللغة يقول تمسحت اي توظأت لكنه وضوء خفيف وضوء خير. ولما كان لما كانت يعني آآ رجالا قد آآ كانت آآ رجلين قد آآ مثلا آآ يعني انسان يسرف - 00:12:53
فيهما الوضوء او في الماء يعني بمعنى انه قد يكثر استعمال ماذا؟ الماء ويحتاج الى دل معك قد قد يكثر الماء حين يصبه. فلا جاءت القراءة هذه على قول اشارة الى انه - 00:13:15
ينبغي لمن يتوضأ ان يقتصد ويتوضأ وضوء الذي يتمسح والوضوء الخفيف. الوضوء الخفيف. المقصود هذه آآ عجيبة عن الاية والعلماء مجمعون على بوجوب غسل رجليه اذا كانت مكشوفة. مهم فقول مسحوق على الخفين هذا محل اتفاق من اهل العلم والاخبار في هذا كثيرة بل متواترة - 00:13:36
قال قال حسن انه فيه او حدثني سبعون اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم او كما قال رحمه الله. والامام احمد رحمه الله قال لا اشك ان النبي مسح فيه اربعون حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم. عليه الصلاة والسلام. ثبت هذا في اخبار كثيرة عنه عليه الصلاة والسلام. جاء في حديث المغيرة وشعبة - 00:14:01
وفي حديث بلال وفي حديث عمرو بن امية انه مسح الخفين وجاء ايضا في حديث جرير ابن عبد الله البجلي انه فسح على خفيه ثم توضأ ثم سح على خفيه على خفيه. فالاخبار في هذا كثيرة وجاء توقيت المسح - 00:14:24
في اخبار وهذا في مسائل المصنف رحمه الله سيذكر شيئا منها فهو محل اتفاق من العلم ولم يخالف في ذلك من اهل البدع. مم. ولهذا اهل العلم يذكرون المسح على الخفين او كثير من اهل العلم. يذكرونه في باب العقيدة. عجيب. طحاوي - 00:14:47
يقول ونرى المسح في السفر والحظر كما جاء في الاثر في عقيدته مع انه من باب العبادة من باب العبادة يعني عبادة عملية لكن لما اشتهروا فيه مخالفة اهل بدع - 00:15:07
فكان يعني كالعلم على ظلالهم في هذا الباب من الخوارج والروافض مع ان ظلال الروافض اعظم منه في هذا الباب يعني اه لكن العلماء رحمة الله عليهم يشيرون آآ الى هذه المسألة ويبينون - 00:15:24

ان المسح على الخفين لاهل السنة في هذا الباب. وايضا ذكره البربهاري رحمه الله في كتاب العقيدة وذكره غيره كثير من العلماء ذكروا هذا ويقولون نرى المسح على الخفين قال سفيان الثوري رحمه الله - 00:15:47

لشعيب بن حرب المدائن وهو من ائمة الحديث والعلماء الثقات العباد العاملين رحمهم الله فهو امام مشهور رحمه الله بالامامة والورع. فيقال له يا شعيب لا تنتفع بما تعلمت او علمت حتى ترى المسح على الخفين. او لا ينفعك ما كتبت - 00:16:07

حتى ترى المسح على الخفين هذا كلامه رحمه الله وقال ايضا وانه يعني تقول انه اعدل من الغسل على هذا القول ادم غسل يعني ارجحه ونحو ذلك رحمه الله. فهذه اه فهذه المسألة بما اتفق عليها اهل العلم قالوا - 00:16:40

ان المسعى الخفين اخبار فيه كثيرة بل متواترة ولهذا قال رحمه الله يجوز يوما وليلة يجوز يوم من الايام. العلماء رحمة الله اختلفوا خفين هل هو رخصة او عزيمة. هذا سؤال لاحد الاخوة يا ابو ابو ابو ابو سامي يقول هل مسح على الخفين اه يعتبر اه ظرورة - 00:17:02

ام انه رخصة؟ نعم وهذه هي التي ساشاهد ويكون جوابا لسؤال اخينا ونقول المسح على الخفين قال كثير من اهل العلم انه رخصة هم الجمهور. هم. معنى خلافة هو الافظل وهو غسل قدميه. والمشهور مذهب احمد رحمه الله - 00:17:29

انه عزيمة يعني ان يمسح الخفين اولى من الغسل اولى من الغسل لا نقول انه ضرورة اذا كان ظرورة يعني قد يشبه الجبائر في هذه الحالة. لا في بعظ السور وهذي قالها بعظ العلماء قد يكون لبس الخف كالظرورة - 00:17:52

وليس فيه جبيرة وليس فيه كسر لكن يضطر الى بقاء الخوف بعض العلماء قال اذا اضطر الى ما قال خف ولا وشق عليه نزعه يكون كالجبيرة ويمسح ولا يتقدر المسح - 00:18:13

امسح حتى يعني لا يتقدر بايام لا يتقدر بايام لا يتقدر بايام وهذا قول تقييدين رحمه الله رحمه شيخ الاسلام وقال صنعناه لما كنا في البريد يعني كان ذهب رحمه الله - 00:18:29

آآ من بلد الى بلد. صنع هكذا استمر المسح لسبب يعني يعود الى مصالح المسلمين. واستدل رحمه الله بما رواه ابن ماجة وابن عائذ في المغازي من حديث عقبة بن عامر او في قصة عقبة بن عامر رضي الجهني رضي الله عنه. نعم - 00:18:51

انه جاء الى عمر من مصر وجاء في رؤية اخرى انه جاء من الشام ابشر بالفتح يا اهل المدينة العمر رضي الله في عهد عمر. نعم فجاء الى المدينة من تلك البلاد يوم الجمعة - 00:19:15

فلما وقف وصل عمر قال عمر رضي الله عنه متى مسحت اهو لبست قال يوم الجمعة الماضية الى هذه الجمعة الى الجمعة يعني اليوم الثامن ثمانية ايام. ثمانية ايام. هم. قال عصبت السنة. القائل من؟ عمر رضي الله عنه. هم. اصبت السنة. هذا واسناد جيد. وهذا حكمه حكم - 00:19:32

الموضوع في العقيقة. جميل. قال اصبت السنة معنى انه استمر مع المالك رحمه الله يرى فيه لكن يستحب ان يخلع كل جمعة وهذه المسألة ايضا هنا لكن الصواب قول الجمهور. مم. في الحال المعتاد - 00:20:01

اما في حال الاختيار ولا ظرورة ولا حاجة هو مما يكون ضرورة او يكون حاجة. لان عقبة رضي الله عنه اه نعرف ان ما يلبسونه من خفاف يحتاج الى معاناة وعمل. اذا نزلت يتوظأ ثم يخلعهما ثم يغسل قدميه - 00:20:22

لقد لا يكون فيه صعوبة لكن يا ترى التأخير. نعم. والان مستعجل يريد ان اي نعم بشر آآ بالفتح ويبادر بهذا الامر المهم لا يتعلق بمصالح المسلمين. وهذه مصلحة عظيمة. فلهذا قال عمر ما قال. شيخ الاسلام رحمه الله ما - 00:20:42

الظاهر انه يعني قريب من اه هذه القصة في ما وقع لعقبة بن عامر رضي الله عنه. وقال له عمر اصبت السنة هذه آآ هذا احد الاقوال المسألة ولهذا لكن يعني هم له رخصة وعزيمة. يعني رخصة - 00:21:04

بمعنى انه يكون غيره اولى او عزيمة يكون هو الأولى مع ان الرخصة احيانا قد تكون واجبة لكن في مثل هذه الحال التي لا ضرورة فيها. لقد تكون الرخصة هي رخصة من وجه عزيم وجه مثل اكل ميتة عند المخمصة - 00:21:29

هي رخصة لكنها عزيمة لهذا آآ قالوا آآ انه آآ عن عزيمة بمعنى ان فيه مخالفة لاهل البدع يعمل بهذا لكن يعني من كان يعمل بهذا كله

محتاج يغسل هذا هو الأولى. ولذا قول الأظهر في هذه المسألة هو اختيار تقي الدين - 00:21:49
وابن القيم تلميذه رحمة الله عليه يقولون الافضل هو ما نقل عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو الا يتكلف المكلف ضد حاله لا يتكلف معنى انه لا يخلع ليغسل - 00:22:21
ما ينزع الخفين او جوربين ليغسل ولا يلبسهما يمسح فان كان لابسا للجوربين انه يمسح وان كان نازعا لهما فانه يغسل. يغسل قدميه لا يتكلف ضد حالة. وفي العادة انه لا يلبس الجوربين الا لحاجة. صحيح - 00:22:41
والحاجات كثيرة الحاجات المقصودين يحتاج الى لبسهما نحتاج الى لبسهما اه فقد يلبسهما في الشتاء وقد يلبسهما في الصيف.
وبعض الناس اعتاد انه يلبس جوارب دائما صحيح اه يعني وقد يكون ايسر له احيانا لاسباب فالمقصود انه لا يتكلم ضد حاله - 00:23:07
هذا هو الافظل اما مثلا ان ينزع الجوربين لاجل ان يغسل قدميه او يلبس الجوربي لاجل ان يمسح. يمسح هذا موظع نظر حتى بعظ العلماء نعمله كنوع من الاحتيال. وهذا فيه نظر - 00:23:30
صعب يجوز لان لان النبي سئل ما يمسح المقيم يعني ما يمسح المقيم وما يمسح المسافر واطلق عليه الصلاة والسلام فلذا هذا هو الاظهر في هذه المسألة. والحقيقة يا شيخ انا دائما يعني يسترعي انتباهنا يسر - 00:23:52
في مثل هذه القضايا خصوصا احد الاخوة يسأل هنا يقول في المناطق الباردة جدا التي قد تصل درجات الحرارة الى درجات جدا متانية فوق الثلاثين تحت الصفر. قد يضطر الانسان ان يبقي آآ الملابس عليه وبما فيها ما يستر قدماه - 00:24:12
اكثر من اسبوع لا يستطيع نزعها. نعم. هل نستطيع ان نقول مثل هذه الحالة انها حاجة؟ يستطيع انه يمسح اكثر من ثلاثة ايام. كما ذكر ثلاثين تحت الصفر كانت البرودة هذي لان احيانا تكون البرودة نازلة تحت الصفر. لكن تختلف البرودة من بلد الى بلد. صحيح. لكن في الغالب مهما كان انه اذا وصل الى مثل هذا - 00:24:29
لا شك برد شديد. هذي قد تكون ظرورة ليس مجرد حاجة. هم. ولان نزعهما هو لبسهما فيه ضرر نزع الجواري هو لبس الجوارب فيه ظر عليه يعني اه فيها على هذه الصفة. صحيح. فاذا اضطر الى هذه الحال - 00:24:49
الاظهر والله اعلم انه لا بأس ان يستمر خاصة يعني اذا كان يترتب ظرر لكن اذا كان بس مجرد يعني ترفه بالمسح. مهم. وقد يحصل مشقة لكن لا ليس فيه ضرر. فالاول الاخذ بقول الجمهور. او بقول الاخذ بقول - 00:25:10
اما اذا كان وادي يؤول الى ضرر يتعلق مثلا بقدمه في بعض المناطق احيانا ربما اطرافه يصيبها تجمد شديد. صحيح. تجمد شديد لكن اذا كان الانسان عنده مثلا ماء دافي - 00:25:32
واستطاع يعني ان اني اغسل قدميه فهذا هو اه المتعين عليه. اما اذا كان على الصفة المذكورة نضطر الى ذلك الصحيح انه يستمر المسح من يعني انه قول قول مختار ثم هو بعظ قول مالك رحمه الله يعني اولى هذا مما يذكره بعظ العلماء - 00:25:51
مالك رحمه الله يقول يمسح ولو طلعت المدة والاولى ان يعني يخلع كل جمعة ليس واجب فهذا يعني على قول مالك يعني اذا اجاز ان يمسح بغير حاجة ولو طاعة المدة - 00:26:18
وكونه يمسح ولو طاعة المدة مع هذه الحالة فهو من باب اولى. هم. نعم. احسن الله اليكم. عثمان اذا يسأل الشيخنا يقول هل يقاس اه على الخفين كل ملبوس من غيرهما. نعم. وهذه مسألة مصنف رحمه الله - 00:26:40
سيذكرها في مسألة الجوارب وانه يمسح على جميع الخفاف وهو الصحيح. احسن الله اليك. نعم. قال ويجوز يوم وليلة. يجوز يوما وليلة تقدم ان مسألة خلاف الرخصة العزيمة لكن مصنف قوله يجوز ليس معنى ذلك انه مستوي الطرفين او ان الجواز يعني - 00:26:57
لكن الجواز لاجل مقابلة الحرام انه لا يحرم لانه لما ذكر قبل ذلك انه يجب غسل القدمين قال يجوز مسحهما. وليس فيه اشارة الى مسألة انه ارجح او مرجوح مثل ما تقول - 00:27:22
لو سألك انسان مثلا اصلي الظهر لا يجوز تصلي الظهر تصلي قبل الزوال ما يجوز فلما جاءت الشمس تقول له يجوز ان تصلي مع انك

لو نظرته يجب عليه يجب على المكلف الصلاة - 00:27:45
لان الاكل انت تقول يجوز احتراز من التحريم وهو عدم الجواز قبل الزوال كذلك لما كان مصنف رحمه الله ذكر وجوب غسل القدمين في الباب الذي قبله تعال ويجوز مسحهما - 00:28:05
وان غسلهم وليس متعين وهو في حال ماذا؟ اذا سترهما بالخفين او بالجوربين اما مسألة كونها مرجوح او راجح هذي مسألة اخرى. لان المصنف رحمه الله هنا غرضه بيان الاحكام - 00:28:27
التي آآ يعني تكون يعني من المسائل المتفق عليها لان هذا الحكم اذا قلناه جرينا العبارة على هذه يكون ذكر حكما متفقا عليه واذا قلنا انه يجوز انه على مستوى الطرفين مثلا - 00:28:44
فيكون ذكر مسألة خلافية. والكتاب ليس موضع خلاف ليس موضع انما يسوق على المذهب يسوقه على المذهب ومسائل المذهب قد تكون اجماع وقد تكون خلاف الا قد يسوق مسألة هي موضع خلاف لكن هي هي المذهب - 00:29:02
هناك مسائل كثيرة هي اجماعي محل اجماع. فلذا قال يجوز يوما وليلة. انا فيه سؤال طريف هنا يا شيخ انا طبعا احد الاخوة يستفسر يقول اليوم والليلة آآ اللي هي اربعا وعشرين ساعة. نعم. لكن يقول في بعض المناطق قد تمتد هذه الفترة فترة النهار لاطول من ذلك - 00:29:20
كيف يقاس هذا النهار باش النهار النهار قد يكون طويل جدا قد يكون قصير جدا. طيب وش يكون النهار والليل؟ المجوع وش يصير؟ مجموع. لكن يقول في بعض المناطق النهار قد يكون بالاشهر. يعني اي نعم. قد يكون بالاشهر - 00:29:40
لكن هذا في الغالب انه ما احد يعني فيه لكن مهما كان نقول يوم وليلة. مهم. اربعة وعشرون ساعة. اها. الصيام. مهم. الصيام وهذي مسألة عاد موضع خلاف في مسألة تقدير - 00:29:57
هذا لكن هو الاصل اقدر له قدره كما قال النبي عليه الصلاة والسلام. جميل. اقدر له انما المقصود في هذه المسألة اربع وعشرين ساعة. اربعة هذا قول الجمهور. جميل. قول الجمهور اربعة وعشرون ساعة. لقول النبي يمسح - 00:30:14
المقيم يوم وليلة. وثبت في حديث علي في صحيح مسلم وثبت في حديث عوض مالك عند احمد ايضا مساندة لا بأس به وثبت واو جاء من حديث خزيمة ابن ثابت عند ابي داوود في سنده في بعض الدين - 00:30:32
وجاء في احاديث اخرى لكن هذه اشهر الاخبار انه يمسح يوما وليلة. يمسح المقيم يوم واليوم والليلة هو اربعة وعشرون ساعة. جميل. ما نقدره بالصلوات. مهم قد تمسح عشر صلوات - 00:30:55
ربما اكثر من ثلاث ليالي تمشى تمسح. وانت مقيم. وانت مقيم. قد تمزح ثمانية عشر سنة ثمانية عشر صلاة او ثماني عشر صلاة يعني يعني لو مثلا انسان لبس جوربه - 00:31:13
لبس الجورب مثلا لصلاة الظهر. هم توضأ ولبس الجوهرة في صلاة الظهر وبقي على طهارته الى صلاة الظهر ما احدث الى يوم غد صلاة الظهر ثم بعدما اه احدث في بعد ما مسح في اليوم الثاني الان مسح - 00:31:35
يعني ربما خمس او ست صلوات صلى الظهر اليوم وصلى الظهر اليوم الذي بعده. يوم الذي بعده ثم بعد ذلك آآ مسح لصلاة العصر صلاة العصر ويمسح ويبدأ مسحه من صلاة العصر - 00:32:01
لان على الصحيح انه يبدأ وهذا المصنف رحمه الله استعجلنا لكنه لمناسبة السؤال يكون من المسح. هم فيمزح ما اربعة وعشرون ساعة. امسح اربعا وعشرين ساعة. ساعة هي خمس صلوات - 00:32:22
خمس صلوات مع الست السابقة هذه احدى عشرة احدى عشرة. ثم يبقى على طهارته يبقى على طهارته طهارته وعلى الصحيح انه اذا يعني اه مثلا اه انتهت المدة اربعة وعشرون ساعة - 00:32:44
انتهت المدة ثم بقي عليها ينبغي على طهارته بعد اربعة وعشرين ساعة. هل ينتقض وضوءه او لا ينتقض؟ ذهب مالك وابن حزم واختار التقي الدين رحمه الله الى انه لا ينتقض وضوء ولا يبطل خلافا لاحمد للمشهور بمذهب احمد رحمه الله - 00:33:10
والشافعي وكذلك لعله ابو حنيفة رحمة الله عليهم اه انه ينتقض وضوءه بانتهاء مدة المسح. لكن الصحيح ما دام انه باقع طهارته

فنقول الاصل بقع الطهارة. جميل وانت يا مدمر ليس بالحدث. في يمسح صلوات اخرى حتى ينتقض وضوءه حتى يدق - 00:33:31
جميل. قد يمسح ثلاث او اربع او خمس. فلهذا يمسح صلوات يعني عد. جميل. عدة ايام. نعم احسن الله اليكم ذكرني الاخ عمر سامحنا يا شيخنا بعظ المسائل يعني جميل جدا ان نقف عندها خصوصا في في هذا التفصيل الجميل منكم - 00:33:58
عمر يسأل يا شيخنا عن آآ مصطلح الاقامة لان هناك اشخاص قد يسافر لفترات طويلة جدا ويعتبر هذه قامة. فما المقصود بان يكون الشخص مقيما يعني الاقامة معنى ان يكون انسان مقيم في البلد - 00:34:18
لان عندنا الاقامة والسفر بعض العلماء يعبر عنه بالمقيم بالمسافر والمستوطن والمقيم اجعلهم ثلاثة اقسام مستوطن مسافر ومقيم يقولون المقيم هو الذي يسافر مدة لا يقصر فيها تنقطع روح الصفر عن قول الجمهور. مثل باللي ساكن اربعة ايام. مهم - 00:34:39
فقالوا هذا لا يستبيح الرخص يستبيح الرواس لكنه وان كان وجهه مقيم وهو مقيم والمستوطن هو المستقر في البلد لكن اظهر الله ان يقال مقيم ومسافر. لان النبي عليه السلام هو اللي سماه مقيم - 00:35:15
نقول المقيم الذي في البلد والمسافر الذي خارج الذي سافر اللي سافروا علت خلاف التفصيل في السفر فما دام مسافر سواء كان في طريقه او في البلد نازل في البلد فهو مسافر - 00:35:35
وان كان الصحيح اه ورطات المدة الا ان يستقر استقرارا في البلد يعني يريد بذلك الاقامة فتنقطع ينبغي ان ينقطع وصف السفر بحقه. لكن ما دام انه ما دام انه آآ مسافر - 00:35:52
اه وينوي العودة الى بلده فهو مسافر طبعا هناك خلاف اذا طلعت لمدة الاقامة هذه مسألة اخرى اختلف فيها العلماء وخاصة في هذا الوقت اه فالمسافر فالمقيم يمسح يوم وليلة اربعة وعشرون ساعة والمسافر ثلاثة - 00:36:21
ايام وسبعون ساعة يمسح حتى تنتهي المدة ثم مدته قد تزيد كما تقدم او اه الصراط التي ينجح قد تزيد كما تقدم مسألة المقيم. نعم. احسن الله اليكم. قال اه ولمسافر ثلاثة - 00:36:38
ثلاثة بلياليها نعم. من حدث بعد لبس. نعم. ونعم يجوز يوم وليلة. ولمسافر ثلاثة طبعا هنا يجوز يوم وليلة مقيم في بعض النسخ وانه موجود لكن في بعض النسخ لمقيم - 00:36:57
وهذا مراد هذا واضح يعني ان يجوز يوم وليلة يعني المقيم ولعل الصاق من هذه النسخة هو هنا اشار في الاصل الى ان في بعض النسخ لمقيم المسافر وايضا هم الحقوا مع المقيم - 00:37:20
ومسافر لا يترخص برخص السفر. هذا يعتبر مقيم. هذا قالوا وهذه مسألة ويسمونه مثلا انسان سافر مسافة القصر او انسان عاصي بسفره انسان سافر تاجر في الخمر هذا عاص بسفره - 00:37:37
سفارة معصية او سافر عياذا بالله فهذا عاصم زمنه وغيره كل من كان سفره معصية معصية هم يقولون لا يترخص وهذا قول الجمهور قالوا لان الرخص لا تستباح بالمعاصي هتستباح؟ بالمعاصي. بالمعاصي. المعاصي لان الرخصة اعانة على الطاعة - 00:38:02
كيف نعيد هذا العاصي بسفره. شوفوا شوفوا الفقهاء قالوا العاصي بسفره فيخرج منه العاصي في سفره وهذا من ذا الذي يسلم؟ في الغاية يعني العاصي بسفره مع ان يقع في معصية في سفره اه قد يكون انسان واقع في المعاصي مثلا - 00:38:33
في الحضر مثلا غيبة او نميمة. او نحو ذلك من تضييع صلاة الجماعة مثلا او سائر المعاصي او كذب مثلا اه او عقوق فهذه معاصي لكنه معاصي في سفره معاصي في سفره - 00:38:57
فلا تمنع هذه هذه لا تمنع اه وان ذكر بعض اهل العلم ان مثل هذا قد يدخل من جهة المعنى لكن الصواب ان العاصي بسفره يترخص لاطلاق الادلة. مم اطلاق الادلة ولا دليل على التقييد ولا شك المعاليات اللي قرأت - 00:39:20
هذه قد يعني او في بادي الامر مثلا يكون لها وجه لكن حين يتأمل الانسان ويرى اطلاق النصوص مثل هذي الامور في الغالب اه يعني تتعارض مع الاطلاقات وليس عندنا دليل بين على هذه العلة - 00:39:46
وليس متفقا عليها وليست منصوصة عن النبي عليه الصلاة والسلام وليست مجمعا عليها. فلذلك يتوقف فيها ولا يقال انه لا يترخص بي اذا كان عاصيا بسفره. ولا شك هو اثم - 00:40:06

لكن نعلم ان الاخذ بالرخص المشروعة في السفر افضل من تركها الحشرات اعظم. هم. والعاصي احوج واولى بفعل الحسنات يعني حين يستكثر من الحسنات فهذا هذا معنى جميل يا شيخ. نعم. قد يكون يعني لا شك يعني هذا ينفعه - 00:40:23

حين يلقى ربه على التوحيد والايمان ولم يتب من هذه المعاصي فان هذا ينفعه في باب الموازنة والترجيح مسألة وجود هذه الحسنات آآ بمعنى انها افضل. ولذا قصر الصلاة ما نقول لا يقصر الصلاة - 00:40:54

يقصرها واثمه وعلى اثمه اثم الباقي. لا ينقص شيء انما ان ان نخرجه من هذه الاطلاقات كشأن الاطلاقات في النصوص الاخرى لابد ان يكون تقييدها بدليل بين ولذا كان الاظهر وهو قول آآ جماعة من اهل العلم - 00:41:12

مختار الدين رحمه الله انه آآ له ان يترخص له ان يتلخص هذا في في سفره. ويمسح ثلاثة ايام لما تقدم في حديث علي حديث ايضا وكذلك حديث حديث صفوان بن معطل - 00:41:37

سلمي الذكواني رضي الله عنه عند احمد والترمذي والنساني كان يأمرنا اذا كنا سفرا او مسافرين الا ننزع خفاف ثلاثة ايام الا من جنابة لكن من غائط وبول ونوم الا من جنابة. لكن من الغائط والبول والنوم - 00:42:01

امسح وهذا يكون سفرا ثلاثة ايام فهذا هو الواجب او هذا هو المشروع في حق المسافر. هو ان يترخص ثلاثة ايام. وهذا من يسر هذه الشريعة. لا شك. حيث يسرت لامر للمسافر - 00:42:24

نظرا لحاجته آآ فهذه حكمة عظيمة وتيشير عن كسائر التوسعة في مثل هذه المسائل. نعم. من حدث بعد لبس هذه اختلف العلماء فيها. مهم يعني مسألة المسح هل يبدأ من - 00:42:40

الحدث يعني انسان لبس توضأ توضأ ولبس الجوارب توضأ وغسل قدميه ولبس الجوارب ثم بعد ذلك احدث مثلا الساعة الثانية عشر قبل صلاة الظهر احدث او نقول احد مثلا الساعة التاسعة صباحا صباحا. نعم. صباحا - 00:43:07

ولم يتوضأ الا الساعة الثانية عشر ظهر نعم ظهرا فهل تحسم من المدة او زمن من الساعة التاسعة او من الساعة الثانية عشر اظن من الثاني عشر طبعا هذا على القول - 00:43:41

الذي رجحه كثير من اهل العلم. هم والمذهب وقول الجمهور يبدأ مين الحدث بعد اللبس. مم. اول حدث بعده اللبس. بعد ما لبسها والقول الثاني انه يبدأ من المسح بعد - 00:43:58

الحدث وهذا هو الاظهر لقول النبي يمسح المقيم يمسح المسافر. حلق بالمسح علقوا بالمسح. بالمسح. هم وهذا هو ثم لا تظهر لا يظهر المعنى الذي ذكره الشارع الا بان يقيد المسح - 00:44:18

وهم مدة الترخص اما لو بدأ من الحدث فانه يفوت شيء من المعنى من جهة انه اه حسبت عليه مدة ليس فيها مسح هم قالوا يعني من قوله هنا من حدث بعد لوس - 00:44:45

قالوا لانها عبادة مؤقتة عبادة وقف يوم وليلة جعل اول وقتها من حين جواز فعلها من اول وقت ومن حين جواز فعلها لانه قبل ان يحدث لا لا يلزمه الوضوء الوضوء ولا المسح لانه باق على طهارته. نعم - 00:45:09

لانه لا يظهر اثر العمل بهذه العبادة الا من حين الجواز وجواز الفعل يكون من الحدث قبل الحدث لا يلزمه مثلا توضأ ولابس الخفين واستمر على طهارته استمروا على طهارته - 00:45:35

يوم كامل كل هذه المدة ما تحسب في اليوم عند الجميع. فلو يعني حتى على المذهب مثلا صلى خمس صلوات ثم بعد ذلك احدث من الان يبدأ العد او يبدأ زمن المسح حتى على المذهب. مهم. يعني على المذهب يمسح - 00:45:59

يعني يمزح خمس صلوات بعد ان حدث يعني تلك المدة ليست داخلة لانها قبل اه لانه لا يلزمه ان يتوضأ ولا ان يمسح لانه على طهارة صحيح. هم قالوا هكذا لكن هذا استنباط موضع نظر - 00:46:22

يعني هذا الاستنباط موضع نظر. ولهذا كان الصواب انه من المسح من اول بعد الحدث على ظهر الخبر واليوم شيخ المؤمن ولهذا رجح كثير من العلم والمحققين الذين آآ يعني خالفوا مدى عيبهم فيكون وجها في المذهب الذي هم عليه - 00:46:44

وهو جواز المسح اه من هذا الوقت. نعم. اذا اذا حتى نضبط المسألة الاخيرة هذي يا شيخ في دقيقة ونصف. يعني اه نقول انه اذا اه

توظأ ثم لبس تخفه ثم مضى عليه وقت هذا الوقت ما ما يحسب من مدة المسح. نعم. لكن اذا احدث ثم مسح يبدأ هنا هذا هو. يعني - 00:47:06

حين يتوضأ ثم يلبس في هذه الحالة يبقى على حالة لا يحسب من مدة عند الجميع. هم. هناك قول مرجوح ضعيف قالوا يحسب من اول اذا لبس ولو لم يقع حدث هذا قول لكن هذا قول آآ ضعيف جدا يعني الانسان توضأ ولبس - 00:47:32

لبس الجورب قالوا يبدأ من حين اللبس ولا ينظر الى الحدث ولا الى المسح تمضي مدة يوم وليلة بعد اللوس هذا قول نقل لعله نقل عن بعض التابعين ينظر ما ادري عن صحة هذا القول - 00:47:56

آآ انما الصواب انه يكون من اول مسح بعد الحدث. مم حتى لو تأخر يعني الحدث فيحسب له يوم وليلة بعد المسح شكر الله لكم شيخنا على المشاركة معنا في هذه الحلقة الطيبة المباركة وعلى هذا الطرح الجميل الذي - 00:48:16

نسأل الله عز وجل ان نكون جميعا قد استفدنا منه وهو الحاصل باذن الله شكرا لكم شيخنا ولكم ولكم بارك الله فيك شكرا لكم انتم مشاهدينا الكرام على طيب المتابعة لنا في هذا اللقاء الطيب المبارك شكرا - 00:48:42

ضيفي وظيفكم صاحب الفضيلة الشيخ عبد المحسن بن عبد الله الزامل وهو المدرس بالمسجد الحرام والمسجد النبوي. غدا يجمعنا لقاء الى ذلك الحين استودعكم الله السلام عليكم ورحمة الله وبركاته - 00:48:52

- 00:49:05